



رقم الصادر: 42094

تاريخه: 1445/03/19

المرفقات: بدون

2023/10/04 - 09:41:24



قرار

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً، وبموجب المادة (١٢) والمادة (٣١) من نظام الجمعيات التعاونية
ال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ.

وبناءً على ما رفع من الإدارة المختصة بطلب الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية (أواصر الاستهلاكية)
ولتوفيق مضمون المادتين (٢، ٣) من نظام الجمعيات التعاونية.. ولموافقتنا على ذلك.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تسجيل جمعية أواصر الاستهلاكية التعاونية ومقرها الرئيسي في مدينة مكة المكرمة برقم
(١٠١٧٨) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: على الإدارة المختصة إتمام عملية التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه من تاريخ صدوره.

سلطان

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

م. أحمد بن سليمان الراجحي



رقم الصادر: 42124

تاریخه: ١٤٤٥/٠٣/١٩

المرفقات: بدون

2022/10/04 - 09:55:41



قرار

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً، وبموجب المادة (١٢) والمادة (٣١) من نظام الجمعيات التعاونية الصادر
بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ.

وبناءً على ما رفع من الإدارة المختصة بطلب الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية (الإبداع والابتكار) ولتوفر
مضمون المادتين (٢، ٣) من نظام الجمعيات التعاونية.. وملوافقتنا على ذلك.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: تسجيل جمعية الإبداع والابتكار التعاونية ومقرها الرئيسي في مدينة حائل برقم (١٠١٧٩) اعتباراً
من تاريخ صدور هذا القرار.

ثانياً: على الإدارة المختصة إتمام عملية التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه من تاريخ صدوره.

والله الموفق

سلمان

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

م. أحمد بن سليمان الراجحي



رقم الصادر: 42153

التاريخ: 1445/03/19

المرفقات: بدون

2023/10/04 - 10:01:38



قرار

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً، وبموجب المادة (١٢) والمادة (٣١) من نظام الجمعيات التعاونية الصادر
بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ.

وبناءً على ما رفع من الإدارة المختصة بطلب الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية (أوج السياحية) ولتوفر
مضمون المادتين (٢ ، ٢) من نظام الجمعيات التعاونية.. وملوحتنا على ذلك.

يُقرر ما يلي:

أولاً: تسجيل جمعية أوج السياحية التعاونية ومقرها الرئيسي في مدينة أبها برقم (١٠١٨٠) اعتباراً من
تاریخ صدور هذا القرار.

ثانياً: على الإدارة المختصة إتمام عملية التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في النظام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه من تاريخ صدوره.

سلام

والله الموفق

وزير الموارد البشرية التنموية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي

م. أحمد بن سليمان الراجحي